آداب القاضي في تعامله مع الخصوم عند الحنابلة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد
محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
المعيد بقسم الدراسات القضائية
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

«The Judge›S Etiquette With Opponents According To Hanbalis And Its Applications In The Kingdom Of Saudi Arabia»

By: Mohammed Bin Abdulrahman Bin Abdulaziz Alsudais
Demonstrator At Department Of Judicial Studies,
College Of Judicial Studies And Regulations –
Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah
Email: masudays@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان الآداب المتعلقة بتعامل القاضي مع الخصوم، عن طريق ما ذُكِر في المذهب الحنبلي، ومقارنة ذلك بما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية، وذلك بالرجوع إلى الأنظمة العدلية وما يتصل بها.

وقد اشتمل البحث -بعد المقدمة- على أربعة مباحث، تناول **المبحث الأول** منه الآدابَ المتعلقة بطريقة ترتيب الخصوم المتداعِين، وما يراعيه القاضي في إدخالهم عليه، ومن يقدِّم ومن يؤخر. وجاء **المبحث الثاني** ببيان صفة ينبغي أن يراعيها القاضي، وهي الجمع بين القوة واللين، من غير عنف ولا ضعف. وتعرّض **المبحث الثالث** لوجوب التسوية بين الخصمين في المعاملة، وعدم تفضيل أحدهم على الآخر. كما تناول **المبحث الرابع** حكم تأديب القاضي للخصم الذي يصدر منه افتئات عليه، أو يحصل منه ما يستدعي التأديب والزجر. ثم جاءت **الخاتمة** مشتملةً أهم النتائج المستفادة من هذا البحث، ومنها: أن بعض هذه الآداب مشروع على سبيل الوجوب والإلزام، وبعضها على سبيل الندب والاستحباب، وأنّ النظام في المملكة العربية السعودية قد راعى هذه الآداب، وأخذ بالمذهب الحنبلي في الجملة. وبالله التوفيق.

Abstract:

The current research illustrates the etiquette related to the judge's dealing with opponents, through what is mentioned in the Hanbali doctrine, comparing with what was done in the Kingdom of Saudi Arabia, by referring to the judicial regulations and what is related.

The research included the introduction and four topics, the first of which dealt with the manners related to the opponents litigating arranging method, what the judge takes into account in their entry for him, who advances and who delays. The second topic dealt with an explanation of a trait that the judge should take into account, which is the comBination of strength and softness, without violence or weakness. The third topic dealt with the necessity of settlement between the two opponents in the transaction, and not prefer one to the other. The fourth topic dealt with the judge's disciplinary ruling to the opponent who has indictments, or requires discipline and reprimand. The conclusion, including the most prominent findings learned from this research, the mentioned etiquette, some of which are obligatory and some of which are desirable, the regulation in the Kingdom of Saudi Arabia took into account and considered the Hanbali doctrine in general.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنّ القضاء رتبة شريفة، وولاية عظيمة، به تحفظ الحقوق وتصان، وتكمل كرامة الإنسان، وينشر العدل في البلاد، ويُدفع الظلم عن العباد.

وأساس هذه الولاية ورأسها هو القاضي؛ إذ الاحتكام متوجه إليه، والتعويل في تبيين الحق عليه. لذا كان من المهم بحث بعض ما يتعلق بأحكامه، ودراستها دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي، والتطبيق الواقعي.

ومن أهم ما يتصل بالقاضي: الكلامُ عن آدابه التي ينبغي أن يتصف بها، وأخلاقه التي يحسن أن يتحلّى بها، لذا جاء هذا البحث ليبيّن ما نص عليه الفقهاء من ذلك.

ولما كانت هذه الآداب متشعّبة ومتكاثرة، قَصَرْتُ البحث في الآداب المتعلقة بتعامل القاضي مع الخصوم، دون ما سواها، كآدابه في خاصة نفسه، والآداب المتعلقة بشؤونه المالية، وغيرها.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن خطة البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث ونطاقه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: ما يراعيه القاضي في ترتيب المتداعِين.

المبحث الثاني: الجمع بين القوة من غير عنف، واللين من غير ضعف.

المبحث الثالث: التسوية بين الخصمين في المعاملة.

المبحث الرابع: تأديب الخصم الذي يصدر منه ما يستدعي ذلك.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والنظر في الدراسات والأبحاث المتعلقة بآداب القاضي في تعامله مع الخصوم لم أجد ما يتوافق مع خطة هذا البحث ومنهجه، فكثير منها دراسات عامة تُذكر فيها بعض الآداب على سبيل الإيجاز والإشارة. كما أنها تكتفي بذكر الجانب الفقهي التنظيري، دون تطبيق ذلك على قضاء المملكة العربية السعودية، كما في هذا البحث.

وأيضًا: فإنّ ما اطلعتُ عليه مما كُتِب في هذا الباب لا يختص بالمذهب الحنبلي وتحرير الأقوال والروايات فيه، وبيان معتمده، والاستدلال له، وهو ما حرَص هذا البحث عليه.

وفي ذكر ما كُتِب من تلك الدراسات إطالة بما لا طائل منه؛ إذ هي بعيدة عن حدود هذا البحث ونطاقه، ومادّته ومنهجه. إلا أنّ أقرب ما وقفتُ عليه مما له صلة بموضوعي: هو مشروع مقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملك عبد العزيز، بعنوان: «أدب القضاء عند الحنابلة»، وهو مقسم على ثلاثة باحثين[1]، ونالوا به الدرجة في عام ١٤٣٨هـ. وكما هو ظاهر من العنوان، فهو شامل للأحكام المتعلقة بولاية القضاء عمومًا، ولا يقتصر على آداب القاضي وأخلاقه، على ما جرت به عادة الفقهاء من تسمية فقه القضاء بـ: أدب القضاء، أو أدب القاضي.

- **نطاق البحث وحدوده:**

يقتصر البحث -كما هو ظاهر من عنوانه- على دراسة آداب القاضي مع الخصوم، وهي الأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها ويراعيَها أثناء تعامله مع أطراف الدعوى، دون الآداب المتعلقة بخاصة نفسه، وما يكون في خارج مجلس القضاء، ولا يتناول -أيضًا- الأحكام المتعلقة بطريق الحكم وصفته، ووسائل إثبات الحق وغيرها مما يذكر في كتب القضاء.

كما أنّ دراسة تلك الآداب تكون على وفق المذهب الحنبلي؛ إذ هو المذهب المعول عليه -في الجملة- في قضاء المملكة العربية السعودية، ولتحصل المواءمة بين التنظير الفقهي، والتطبيق العلمي.

- **منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج المتّبع في الأبحاث الأكاديمية المختصرة، وذلك بمراعاة النقاط الآتية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ويكون العزو في الهامش.

٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٣. توثيق النقول والمسائل الفقهية من مصادرها المعتبرة الأصيلة.

٤. ذكر الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي، مع بيان المعتمد عند المتأخرين من ذلك.

٥. الاستدلال للمذهب المعتمد عند الحنابلة، وللأقوال الأخرى داخل المذهب؛ مقتصِرًا على ما أورده الحنابلة أنفسُهم في ذلك؛ من أدلة نقلية، وتعليلات فقهية.

٦. ذكر تطبيق الآداب المذكورة، في قضاء المملكة العربية السعودية، وذلك عن طريق الأنظمة العدلية ولوائحها، وما يتصل بذلك.

٨. الاعتناء بعلامات الترقيم، والضبطُ بالشكل لما يستدعي ذلك، من كلمات مشكِلةٍ أو محتمِلة.

والله الموفق والمعين، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وله والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وهم: الدكتور أنور الحمراني، والدكتور عمر الفايز، والدكتور مشعل السلمي.

المبحث الأول

ما يراعيه القاضي في ترتيب المتداعِين

من الآداب التي يذكرها الحنابلة للقاضي: ما يتعلّق بطريقة ترتيب المتداعِين، ومن يقدَّم منهم عند تزاحمهم.

والغرض من هذا المبحث: ذكر القاعدة العامة لذلك، وبعض الاستثناءات التي أوردها بعضهم، دون الدخول في بعض التفصيلات التي هي من قبيل الوسائل المحضة، والأمور الإجرائية التي تتغير بتغيُّر العصور، وليست مقصودة لذاتها، كطرق إقامة القرعة ونحو ذلك.

فينص الحنابلة على أنّ المقدّم من أصحاب الدعاوى المتزاحِمين: هو الأسبق منهم، فيقدم الأول فالأول -مطلقًا-، وهذا هو معتمد المذهب[١].

وقيل: يقدَّم من له بينة حاضرة معه[٢].

فإن كانوا قد حضروا دفعة واحدة، أو أشكل تمييز السابق منهم، وتشاحّوا في السبق للدعوى، فلم يرضَ أحدٌ منهم بتقديم غيره عليه: فإنه يُقرع بينهم، ويقدَّم من خرجتْ له القرعة -مطلقًا-، وهذا المذهب[٣].

وقيل: يقدّم المسافرُ المرتحِل على غيره -عند تساويهما في السبق-[٤]، وقيّد ذلك بعضُهم بكون المسافرين قِلّة لا يتضرر المقيمون بتقديمهم عليهم[٥].

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٥٦٧)؛ المحرر (٢/ ٢٠٤)؛ المقنع (ص: ٤٧٨)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤)؛ الإقناع (٤/ ٤١٣)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: الفروع (١١/ ١٣٤) -وجعله توجيهًا-؛ المبدع (٨/ ١٦٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الهداية (ص: ٥٦٧)؛ المستوعب (٢/ ٥٤٩)؛ المقنع (ص: ٤٧٨)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤)؛ الإقناع (٤/ ٤١٣)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: المحرر (٢/ ٢٠٤)؛ الوجيز (ص: ٥٣٣)، -ونقله عنهما في المبدع (٨/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٦/ ٣١٣)-، وينظر: الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦)، -ونقله عنه في الإنصاف (١١/ ٢٠٤)-، وينظر: المغني (١٠/ ٧٤)؛ المبدع (٨/ ١٦٤).

وزاد بعضهم أيضا: المرأة، فتقدَّم في الخصومات اليسيرة، إن كان ثمّ مصلحة، ولا يصار للقرعة حينئذ[١].

فإن لم يتشاحّ المتداعون، وآثر بعضُهم غيرَه، وقدّمه على نفسه: جاز ذلك، ولو ثبت سَبْقُه إياه بالمجيء[٢].

وقد نبَّهوا إلى أنّ السابق منهم لا يقدّم إلا في خصومة واحدة فقط، فإن كان له خصومة أخرى: فإنّ القاضيَ ينظر فيها بعد أن يفرغ من خصومات الحاضرين -إن أمكنه ذلك-[٣].

وأما حكم هذا الترتيب: فالمذهب أنه واجب، ويحرم تقديم المتأخر على السابق[٤].

وقيل: بل يكره ذلك[٥].

ومع ذلك: فلا خلاف في أنّ ما ذُكر ليس شرطًا لصحة القضاء، وأنه لو خالف فقدم المتأخر، أو قدّم المقيم على المسافر ولم يُقرِع: كان قضاؤه صحيحًا[٦].

- **وخلاصة ما تقدم:**

أن معتمد المذهب في ترتيب أصحاب الدعاوى هو تقديم الأسبق منهم، وأن ذلك حقٌّ للسابق، فله التمسك به، وله التنازل عنه وتقديم المتأخر عليه.

وأنّ هذا الترتيب وإن كان على سبيل الوجوب، إلا أن مخالفته لا تؤثر في صحة الحكم ونفاذه.

- **أدلة المسألة:**

تشتمل هذه المسألة على عدة أحكام، وقد أورد الحنابلة تعليلات لذلك، وفيما يأتي ذِكرُها:

فأما تقديم الأسبق من المتداعِين: فلأنّ السبق له أثر في التقديم، والقاعدة أنّ (من سَبَق إلى ما لم يَسبِق

(١) ينظر: المبدع (٨/ ١٦٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٣)، -عن صاحب الرعاية-.

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: الهداية (ص: ٥٦٧)؛ المقنع (ص: ٤٧٨)؛ المغني (١٠/ ٧٤)؛ المحرر (٢/ ٢٠٤)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الإقناع (٤/ ٤١٣)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٤٧٥)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤)؛ الإقناع (٤/ ٤١٣)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠)؛ غاية المنتهى (٢/ ٥٧٨).

(٥) ينظر: الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤) -وعزوه إلى الرعاية-، وينظر: المبدع (٨/ ١٦٤)، وقد نقله عنه في الكشاف (٦/ ٣١٣) ثم تعقبه بقوله: «ومقتضى كلام المصنف [يعني الحجاوي] أنه يحرم».

(٦) المغني (١٠/ ٧٤)، وينظر: المبدع (٨/ ١٦٤).

إليه مسلمٌ: فهو له)[١]، فيكون الأسبقُ بالدعوى أحقَّ بالتقديم، كالسبق إلى سائر المباحات[٢] [٣].

وأما علة القول الآخر -وهو تقديم مَن له شهود حاضرون معه-: فمراعاة لهم ورفعًا للضرر عنهم، ومنعًا لتضجرهم[٤]، وقد قال الله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}[٥].

وأما المصير إلى القرعة والتمييز بها عند التساوي في السبق أو عدم معرفة السابق منهم: فلأنهم تساووا وتشاحّوا، ولا يوجد مرجِّحٌ غيرُها بينهم؛ والقرعة مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع، فكذلك هنا[٦]، والقاعدة: (أن القرعة تستعمل في تميز المستحق، إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لـمُبهَم)[٧].

وأما تقديم بعضهم للمسافرين المرتحلين على المقيمين -في حالة تساويهم في السبق-: فلأنهم على جناح السفر، ومنشغلون بالرحيل، وقد شُرِعتْ في حقهم بعضُ الرخص تخفيفًا عنهم، ففي تأخيرهم إضرارٌ بهم، والضرر يزال. وتقييدُ ذلك بكونهم قلّة: لأن تقديمهم إنما كان لأجل دفع الضرر الذي سيقع عليهم، فإذا كان دفعُ الضرر عنهم مؤديًا إلى الإضرار بغيرهم من المقيمين؛ بسبب كثرتهم: فلا يُزال الضرر بضرر مثله، ويتساوون حينئذ[٨].

وأما تقديم بعضهم للمرأة في هذه الحال؛ فلم أجد نصًّا لهم في تعليل ذلك، ولكن التقييد بالمصلحة هنا يومئ إلى أنّ ذلك هو دليلها؛ وأن المرأة روعيت في التقديم لكونه أصون لها وأستر.

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص: ٥٧)؛ معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (١٣/ ١٨٩).
وهذا نصُّ حديث رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٧٧)، برقم: (٣٠٧١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٠)، برقم: (٨١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦)، برقم: (١١٧٧٩). وإسناده ضعيف فيه مجاهيل، ولا يُعلَم بهذا الإسناد حديثٌ غيره. ينظر: البدر المنير (٧/ ٦١)؛ التلخيص الحبير (٣/ ١٣٩)؛ المقاصد الحسنة (ص: ٦٤٩).

(٢) المراد بالمباح هنا: المال الذي ليس له مالك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملُّكه؛ كالماء في منبعه، والكلأ في منابته. ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٥٧)؛ المدخل الفقهي العام (١/ ٣٣٦). فكما أن السابق إلى المال المباح مقدّم، فكذلك السابق بالدعوى؛ والجامع: أنهما حق مشاع.

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٨)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٥)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٢١٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٣).

(٤) ينظر: الفروع (١١/ ١٣٤)؛ المبدع (٨/ ١٦٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٧٤)؛ الكافي (٤/ ٢٣٦)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٦)؛ المبدع (٨/ ١٦٤)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٩٨)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٦).

(٧) قواعد ابن رجب (ص: ٣٤٨)، وينظر: المنثور للزركشي (٣/ ٦٢)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص: ٥٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٧٤)؛ الكافي (٤/ ٢٣٦).

وتقييدُ ذلك بالخصومات اليسيرة دون غيرها: لأنّ تقديمها في غير اليسير من الخصومات يؤدي إلى الإضرار بالمتداعين الآخرين، والضرر لا يزال بمثله كما سبق قريبًا.

وأما جواز تقديم المتأخر على السابق إن رضي السابق بذلك؛ فلأنّ الحق له، فجاز أن يتنازل عنه، وأنْ يقدِّم غيره، كما لو سبق إلى مباح فآثر غيرَه على نفسه[١].

وأما كون السابق منهم يقدَّم في خصومة واحدة فقط: فلأجل أن لا تستغرق دعاويه المتعددةُ زمنَ جلوس القاضي للقضاء، ويستوعِبَ بها المجلس، فيُضرَّ بغيره من المتداعِين[٢].

ولأنّه وإن كان سابِقًا لغيره في المجيء إلا أنه بالنسبة لدعواه الثانية وما بعدها يكون مسبوقًا، ويعدُّ الذي يليه من المتداعِين سابِقًا له بالنسبة لدعاويه الأخرى[٣].

- **التطبيق في المملكة العربية السعودية:**

جاء النص في نظام المرافعات الشرعية على أنّ التقدّم بالدعوى من قِبَل المدعِين: يكون بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله-، تودَع لدى المحكمة، من أصلٍ وصورٍ بعدد المدعى عليهم[٤].

ثم يقيِّد الكاتبُ المختصُّ الدعوى -في يوم تقديم الصحيفة- في السجلّ الخاص بذلك، بعد أن يُثبِت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورِها، ثم يسلِّم ذلك إلى المُحَضّر أو المدعي -بحسب الأحوال- لتبليغها، ويرد أصل الصحيفة إلى إدارة المحكمة[٥].

كما أن النظام قد نصّ على جواز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات وغيرها إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات الكتابية[٦].

وقد أُدْرِج ضمن الخدمات الإلكترونية في الموقع الرسمي لوزارة العدل أيقونة لـ: «صحيفة الدعوى الإلكترونية»[٧]، ويتم ترتيب الدعاوى الواردة آليًّا بحسب السبق.

---

(١) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٨)؛ المبدع (٨/ ١٦٤)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٢١٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٣)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٦)؛ المبدع (٨/ ١٦٤)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٣).

(٤) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٤١)، الفقرة: (١).

(٥) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٤٢).

(٦) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٧٢).

(٧) وهذا رابطها: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/6444 .

ومما تقدم: يتبيّن أنّ تقديم السابق بالدعوى على غيره معمولٌ به، وأنّ العبرة بالسبق، دون النظر إلى وجود شهود في القضية أو لا، على ما هو المعتمد في المذهب من تقديم السابق مطلقًا.

وبالنسبة لما قُرر -قريبًا- من عدم رفع المدعي الأسبق لأكثر من دعوى، فقد جاءت الإشارة إلى ذلك في نظام المرافعات؛ إذ نص على أنه: «لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها»[1]، ومن باب أولى: عدم التقدّم بأكثر من دعوى في صحيفة واحدة.

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٤١)، الفقرة: (٢).

المبحث الثاني

الجمع بين القوة من غير عنف، واللين من غير ضعف

يصدِّر الحنابلة كلامهم عن آداب القاضي -عادة- بهذا الأدب، فينصّون على أنه ينبغي في القاضي أن يكون قويًّا من غير عُنف، ليِّنًا من غير ضَعْف[١].

والقوة معروفة، وهي ضد الضعف[٢].

والعُنف: ضدّ الرِّفق[٣]، ولذا قابل النبي ﷺ بين الصفتين -أعني الرفق والعنف- فقال: «إن الله رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[٤].

وأما اللين: فهو ضدّ الخشونة[٥]، وفي هذه الصفة جاء الحديث الشريف: «حُرِّم على النار كلُّ هيّنٍ ليِّنٍ سهلٍ قريبٍ من الناس»[٦].

فينبغي في القاضي أن يتحلّى بالقوة التي يَنتفي معها الضعف، دون المبالغة في ذلك والوصول بها إلى حدّ العنف المذموم، وفي المقابل: يراعي الاتصاف باللين والرفق، دون أن يبلغ به ذلك درجة الضعف المنافي لهيبة القاضي ومجلسِ القضاء.

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٥٦٦)؛ المقنع (ص: ٤٧٨)؛ المحرر (٢/ ٢٠٤)؛ الفروع (١١/ ١٣٢)؛ الإقناع (٤/ ٤١١)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٨)؛ غاية المنتهى (٢/ ٥٧٧).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٦٩)؛ مقاييس اللغة (٥/ ٣٦)؛ القاموس المحيط (ص: ١٣٢٧).

(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٥)؛ الصحاح (٤/ ١٤٠٧)؛ مقاييس اللغة (٤/ ١٥٨).

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٣)، برقم: (٢٥٩٣).

(٥) الصحاح (٦/ ٢١٩٨)؛ لسان العرب (١٣/ ٣٩٤)؛ تاج العروس (٣٦/ ١٣٥).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٧/ ٥٢)، برقم (٣٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢١٥)، برقم (٤٦٩)، ونحوه في سنن الترمذي (٤/ ٦٥٤)، وللحديث شواهد يتقوى بها، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦١٢).

وأما حكم الاتصاف بذلك: فقد نصّوا على أنه مستحب، «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»[١]، وجاء في الفروع وغيره: أن ظاهر كلام بعضهم: وجوبُ ذلك[٢].

- **أدلة المسألة:**

تتضمن هذه المسألةُ استحبابَ اتصاف القاضي بأمرين متقابلين، وهما: القوةُ التي لا عنف فيها، واللينُ الذي لا ضعف معه، وفيما يأتي ذِكْرُ ما علّلوا به ذلك:

فأما استحباب اتصاف القاضي بالقوة: فلأنّ ضعفه قد يُطمِع فيه الظالم المبطِل؛ فيدعوه ذلك إلى عدم إقراره بالحق لصاحبه[٣].

ولذا عَزَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد قضاته، لما شُكِي إليه ضَعْفُه[٤].

وأمّا استحباب اتصافه باللّين: فلئلا يهابه صاحب الحق، فيمنعه ذلك من استيفاء حجته بين يديه، فيضيع حقُّه[٥].

وأما كون الاتصاف بالقوة مقيّدًا بعدم العنف؛ فلأنّ العنف ينافي اللين، وكذلك تقييد اللين بعدم الضعف؛ لأنّ الضعف منافٍ للقوة المطلوبة في القاضي.

واتصافُ القاضي بإحدى تلك الصفتين -أعني العنف أو الضعف- يؤدي إلى أن ييأس الضعيف من حقه، أو أن يَطمَع المبطلُ في باطله[٦].

وقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: التحذير مما يؤدّي إلى ذلك، بقوله: «وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعَدْلك؛ **حتى لا ييأسَ الضعيف من عدلك، ولا يطمع**

---

(١) الإنصاف (١١/ ٢٠٠)، وقد عبّر أكثر الأصحاب عن ذلك بقولهم: «ينبغي»، وفُسِّرت في الشروح بـ: «يسن»، ينظر: المبدع (٨/ ١٦٠)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٠)؛ هداية الراغب (٢/ ٨٠٠). وفي الفروع (١١/ ١٣٢) ، والمنتهى (٢/ ٢٧٨)، وغاية المنتهى (٢/ ٥٧٧): التعبير عن ذلك بلفظ: «يسنّ».

(٢) قال في الفروع (١١/ ١٣٢): «وظاهر الفصول: يجب ذلك»، وينظر: المبدع (٨/ ١٦٠)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٠)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٠). والمراد بالفصول: كتاب كفاية المفتي لابن عقيل، وقد عُثِر على أجزاء منه وطبعت، ليس من ضمنها كتاب القضاء.

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٢٢٣)؛ المبدع (٨/ ١٦٠)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٢١٣)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٠).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٢)، والأثر رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٨٦)، برقم (٢٠٢٩٩)، وفي سنده انقطاع. وينظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٢٢٣)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٤)؛ المبدع (٨/ ١٦٠)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٢١٣)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٠).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٩)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٢).

الشريف في حيفك»[1].

هذا، وقد مرّ قريبًا ذِكْرُ بعض الأحاديث التي تحثّ على اللين في التعامل مع الناس عمومًا، و ترغّب في الرفق وتحذر من العنف، وهي صالحةٌ للاستدلال بها هنا في هذا المقام، والله أعلم.

- **التطبيق في المملكة العربية السعودية:**

لم يُنَص على هذا الأدب في الأنظمة العدلية، ولم يُتعرّض لذكره صراحة -فيما أعلم-.

ولكن توجد إشارات تدل على اعتباره ومراعاته، ومن ذلك: ما جاء في تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، من أن الدائرة القضائية تستند -عند إعدادها تقريرًا عن الملازم لديها- إلى عدة معايير؛ ومنها: «الصفات الشخصية»، و «علاقته بغيره»[2].

والظاهر أنّ مما يدخل في ذلك: التعامل مع الخصوم بما ذُكِر في هذا المبحث، فيراعي الاتصاف بالقوة واللين، من غير عنف ولا ضعف.

كما أن كليات الشريعة وما يعادلها لا تخلو مقرراتها من ذكر هذا الأدب، والعناية به، والتأكيد عليه؛ إما في مقررات خاصة بولاية القضاء وتنظيمها، وإما عن طريق ما يدرس في كتب الفقه عمومًا.

وتلك الكليات هي التي تخرّج القضاة وتؤهلهم، فيكون القاضي عند توليه متشبّعًا بما درسه من ذلك.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، المادة: (١٣)، الفقرة: (١).

المبحث الثالث

التسوية بين الخصمين في المعاملة

يتناول هذا المبحث أدبًا من أبرز الآداب المختصة بالقاضي في تعامله مع الخصوم، ولا يكاد يغفله أحد ممن يتعرض لآداب القاضي.

والمراد بهذا الأدب: أن على القاضي أن يعدل بين الخصمين ويسوّيَ بينهما في المعاملة، ويتنبّه إلى عدم تفضيل أحدهما على الآخر، حتى في صغار الأمور ودقيقها.

ويذكر الفقهاء هنا تفاصيل كثيرة لما يجب على القاضي أن يراعيَه، ومن ذلك[١]:

التسوية بين الخصمين في الدخول عليه؛ فلا يقدِّم أحدَهما على الآخر حال الدخول، أو يبادر بالإذن لأحدهما ويتمهل ويبطئ بالإذن للثاني.

ثم التسوية في مجلسهما؛ فلا يُجلس أحدَهما في مكانٍ أفضلَ من صاحبه، أو يرفعه عليه.

والتسوية أيضًا في لحظه وفي لفظه وخطابه وإشارته؛ فلا يراعي أحدهما بالنظر والملاحظة أكثر من الآخر، أو يميل بكلامه إليه، أو يفاوِت بينهما في نبرة صوته رفعًا وخفضًا.

والتسوية في الاستماع لهما، والإصغاء إليهما؛ فلا ينصت لأحدهما أكثر من الآخر، أو يقطع على أحدهما حديثه، أو ينشغل عنه في أثناء كلامه معه.

ومما نصوا عليه من ذلك: أنه يحرم عليه مسارّة أحدهما، أو أن يضيّفه دون صاحبه، أو يلقنه حجته ويذكر وجوه المخالص له[٢].

وجملة ذلك: «أن على القاضي العدلَ بين الخصمين في كل شيء»[٣].

---

(١) ينظر فيما يُذكر: الهداية (ص: ٥٦٧)؛ المستوعب (٢/ ٥٥١)؛ المغني (١٠/ ٧١)؛ الوجيز (ص: ٥٣٣)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ التنقيح المشبع (ص: ٤٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٤١٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٢) ذكر في المغني (١٠/ ٧٣) بعض الأمثلة على ذلك، فقال: «مثلُ أن يريد أحدُهما الإقرار، فيلقنَه الإنكار، أو اليمينَ، فيلقنَه النكول، أو النكولَ، فيجرِّئَه على اليمين، أو يحسّ من الشاهد بالتوقف، فيجسِّره على الشهادة، أو يكون مُقْدِمًا على الشهادة، فيوقفَه عنها..».

(٣) (١٠/ ٧١).

وأما الحكم التكليفي لهذا الأدب، ففيه قولان[١]:

الأول: الوجوب؛ فيَلزَم القاضيَ أن يتحلى بذلك، وهذا هو المذهب[٢].

والثاني: الاستحباب، وأنّ ذلك لا يلزمه[٣].

وهنا مسألة متصلة بذلك: وهي تعليم القاضي أحدَ الخصمين كيف يدعي، إذا لم يكن الخصم يحسن ذلك، وفي حكم في هذه المسألة وجهان[٤]:

أولاهما: المنع من ذلك، كسائر ما ذُكر من الأمور التي يحرم فيها تمييز أحد الخصمين على الآخر.

والوجه الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يحرِّر له دعواه؛ إن كان لا يحسن ذلك.

والأول هو المذهب[٥].

ومحل الخلاف: إذا أغفل ما لا يلزم ذِكْرُه؛ فأما إن ترك المدّعي ما يلزم ذكرُه لاستقامة الدعوى وصحتها، كشرطِ عقدٍ أو سبب ونحوه، فللقاضي أن يسأله عن ذلك، ويطلب منه تحرير دعواه[٦].

وخلاصة ما تقدم: أن المساواة بين الخصمين في المعاملة واجبة، ويحرم على القاضي أن يميل لطرف ضد آخر، بأي نوع من أنواع الميل. وليس من ذلك: سؤاله عما تركه في دعواه مما لا تصح الدعوى إلا به.

- **أدلة المسألة:**

تضمّن هذا المبحث عدة صور ومسائل، وهي مندرجة تحت أصل المساواة بين الخصمين في التعامل، وسأذكر فيما يأتي ما استدل به الحنابلة على تقرير هذا الأصل، ثم أورد أدلة الوجهين في مسألة تعليم القاضي للمدعي كيف يدعي.

فأما الأدلة المقرّرة لأصل المساواة بين الخصمين في التعامل فكثيرة، ومنها:

١. الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك. ومن تلك الأحاديث:

---

(١) الواقع في كثير من المصادر إطلاق الحكم في ذلك، والتعبير بصيغة الخبر المجرد: (ويعدلُ بينهما في لحظه..)، وهي محتملة للقولين كما في الإنصاف (١١/ ٢٠٥).

(٢) قاله في الإنصاف (١١/ ٢٠٥)، وقال في الفروع (١١/ ١٣٤): إنه الأصح، وينظر: التذكرة لابن عقيل (ص: ٣٥٦)؛ الكافي (٤/ ٢٣٥)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٨)؛ التنقيح المشبع (ص: ٤٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٤١٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٣) ذكره في الإنصاف (١١/ ٢٠٥)، وقال: «قدّمه في الرعاية الكبرى»، وهو مفهومٌ من قول صاحب الفروع عن الأول: إنه الأصح.

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٥٢)؛ المقنع (ص: ٤٧٩)؛ الكافي (٤/ ٢٣٥)؛ الفروع (١١/ ١٣٤)؛ المحرر (٢/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (١١/ ٢٠٧)؛ التنقيح المشبع (ص: ٤٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٤١٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠)؛ غاية المنتهى (٢/ ٥٧٨).

(٦) الإنصاف (١١/ ٢٠٧)، وينظر: المحرر (٢/ ٢٠٤)؛ الوجيز (ص: ٥٣٣)؛ الفروع (١١/ ١٣٥)؛ المبدع (٨/ ١٦٦)؛ الإقناع (٤/ ٤١٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين الناس؛ فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»، وقال: «لا يرفعنّ صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»[١].

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يضيَّف أحدُ الخصمين دون الآخر[٢]. وفي هذين الحديثين وما أشبهها: الدلالة على أصل التسوية في المعاملة بين الخصمين في كل شي[٣].

٢. الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين في التأكيد على هذا الأصل[٤]، ومن ذلك:

ما تضمنّه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من الأمر بذلك والحث عليه؛ ففيه: «وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعَدْلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك»[٥]. ومعنى «آسِ بينهم»: أي: اجعل كلَّ واحد منهم أسوةَ خصمه ومثلَه، ففيه الأمر بالتسوية بين الخصوم[٦].

وكذلك ما اشتملت عليه قصةُ احتكام عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت -رضي الله عنهم أجمعين- من تأكيد عمر رضي الله عنه على هذا الأصل، ومعاتبته لزيد عند تفضيله إياه على خصمه في المعاملة والخطاب[٧].

٣. اتفاق العلماء على هذا الأصل[٨].

٤. أن تمييز القاضي لأحد الخصمين فيه كسرٌ لقلب الآخر، وربما أثّر ذلك في عرضه لحجته، وإفهام

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٢٨٤)، برقم: (٦٢٢)؛ (٦٢٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٦)، برقم: (٤٤٦٦)؛ (٤٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٨)، برقم: (٢٠٤٥٧)؛ (٢٠٤٥٩) -وضعّفه-. وقد ضعّف إسنادَه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٤)، وينظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٤٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٣)، برقم: (٣٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٢)، برقم: (٢٠٤٧٠)، وضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٥)، وينظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٥١).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٧١)؛ المبدع (٨/ ١٦٥)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٤).

(٤) وقد ترجم البيهقي لذلك بقوله: «باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما»، وأوردًا عددًا من الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن شريح القاضي. وينظر: المغني (١٠/ ٧١)؛ الكافي (٤/ ٢٣٥)؛ المبدع (٨/ ١٦٥).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٧١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٠).

(٧) روى القصةَ بتمامها وكيعٌ في أخبار القضاة (١/ ١٠٨)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، برقم: (٢٠٤٦٣) بأسانيدهما إلى الشعبي راوي القصة، قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ٢٠٦): «وهذا صحيح عن الشعبي، والطريق إليه صحيحة».

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٧١)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٦٩).

القاضي إياها؛ فيؤدي ذلك إلى ظلمه[١].

وقد روي عن شريح القاضي رحمه الله أنه قال لأحد الخصمين حين ارتفع في مجلسه عن خصمه: «قم فاجلس مع خصمك؛ فإن مجلسك يريبه»[٢].

وأما مسألة تعليم القاضي لأحد الخصمين كيف يدّعي وتحرير الدعوى له:

فدليل المذهب على المنع منه: أن تعليم القاضي ذلك لأحدهما فيه إعانة له على خصمه، وكسر لقلب الآخر؛ فأشبه تلقينَ أحدهما حجته[٣]. فيدخل ذلك في عموم الأمر بالتسوية بينهما في كل شيء.

ودليل الوجه الآخر -وهو جواز تحرير الدعوى له إذا لم يكن يحسن ذلك-: أنّه لا ضرر على خصمه من مجرد تصحيح دعواه[٤].

كما أنّ في تَرْك تعليمه ذلك تسببًا في تأخير حقه، وإبطاء الفصل بينه وبين غريمه[٥].

وأما الدليل على جواز تعليمه ذلك -قولًا واحدًا- إذا أَغْفل ما يلزم ذِكرُه: فلأن ذلك من ضرورة الحكم؛ فكان لا بد من سؤاله عما أغفله؛ تحريرًا للدعوى، واحترازًا عما لا يدخل فيها[٦].

ولأنّ أكثر الخصوم لا يعلم ما يلزمه ذكره، فيحتاج القاضي إلى السؤال عنه؛ محافظةً على الحقوق من أن تتعطل، كما أنّ مجرد سؤال أحدهما عن ذلك لا ضرر فيه على صاحبه[٧].

- **التطبيق في المملكة العربية السعودية:**

تعد التسوية بين الجميع أمام القضاء من أهم المبادئ والضمانات التي تحرص الأنظمة على مراعاتها، والتأكيد عليها، ويشمل ذلك: المساواةَ بين جميع رعايا الدولة في إتاحة حق التقاضي لهم، والمساواةَ بين الخصوم أثناء المرافعةِ والنظرِ في خصومتهم.

---

(١) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٥)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٨)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٦)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٢١٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٤).

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠)، برقم: (٢٠٤٦٤).

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦)؛ الممتع في شرح المقنع ٣ (٤/ ٥٢٧)؛ المبدع (٨/ ١٦٦)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٥)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: الكافي (٤/ ٢٣٦)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٩)؛ المبدع (٨/ ١٦٦).

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣ (٤/ ٥٢٧)؛ المبدع (٨/ ١٦٦).

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ١٦٦)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٥)؛

(٧) المصدران السابقان.

وقد نص النظام الأساسي للحكم على أنّ «حق التقاضي: مكفولٌ **بالتساوي** للمواطنين والمقيمين في المملكة..»[١].

كما أنّ نظام المرافعات الشرعية قد تضمّن عددًا من المواد المؤكدة للتسوية بين الخصوم في المعاملة، وعدم الميل لأحدهم، ومما جاء فيه[٢]:

أنه لا يجوز للقاضي ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى، ولو كانت الدعوى مقامةً أمام محكمة أخرى غير المحكمة التي يتبعها[٣].

وجاءت الإشارة إلى التسوية بينهما في المناداة والدخول على القاضي، عن طريق النص على أنّه «ينادَى على الخصوم في الوقت المعيّن لنظر قضيتهم»[٤]، فذلك يتضمّن عدم مناداة أحدهما أو إدخاله قبل خصمه.

كما صرّح النظام بمظهر من مظاهر التسوية بينهما في المعاملة، وذلك بنصّه على أنه «لا يجوز للمحكمة -أثناء المداولة- أن تسمع توضيحاتٍ من أحد الخصوم؛ إلا بحضور الخصم الآخر»[٥].

وقد تطرّق النظام لمسألة سؤال القاضي أحدَ الخصمين عما هو لازم لتحرير دعواه، وأنّ ذلك لا بدّ منه لأجل السير في الدعوى والمرافعة، ولا يقدح في أصل التسوية بينهما في المعاملة.

وذلك بتصريحه بأنّ «على القاضي أن يسأل المدعيَ عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»[٦].

ويتبيّن مما تقدم: أنّ النظام قد راعى هذا الأصل واعتمده، وأكّده في عدد من الموادّ؛ تصريحًا وإيماء

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر عام ١٤١٢هـ، المادة: (٤٧).
(٢) وينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد (ص: ٥٠).
(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٥٤).
(٤) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٦٣).
(٥) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (١٦١).
(٦) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٦٦).

المبحث الرابع

تأديب الخصم الذي يصدر منه ما يستدعي ذلك

ينص الحنابلة على أنّ للقاضي أن يؤدّب الخصم الذي يَصدُر منه افتئات[١] عليه، أو يظهر منه الْتواء[٢] عن الحق وتشغيب وشدة مخاصمة، أو تقع منه إساءة للأدب في مجلس الحكم؛ وذلك بأن ينتهره ويزجره ويصيح عليه، فإن عاد فله تعزيره وتأديبه بجلد[٣] أو حبس[٤].

ومثلوا لما تقدم: بأن يقول أحد الخصمين للقاضي: ظلمتني، أو حكمتَ بغير الحق، أو يتهمه بأنه ارتشى.

ومثلُ أن يَسبِق المنكِرُ إلى اليمين قبل أن تطلب منه، ويعاود ذلك مرارًا بعد أن يسكته القاضي، ونحو ذلك مما يخل بأدب مجلس القضاء[٥].

وقد نصّوا على أنّ للقاضي أن يعفو عمن يصدر منه ذلك، ولا يلزمه أن يعزره[٦].

ومسألة هذا المبحث لها تعلُّق وارتباط بما ذُكر في المبحثين السابقين، وبيان ذلك:

أن الأصل في معاملة القاضي للخصوم أن تكون بالرفق واللين من غير ضعف -كما تقدم-، وما ذُكِر هنا من جواز انتهار القاضي للخصم وتعزيره ينافي ذلك في الظاهر، لكنه جاز لدعاء الحاجة إليه، وصدورِ ما

---

(١) الافتئات على الشخص: هو الاختلاق عليه، يقال: افتأت عليه: إذا قال عليه الباطل، وسُمِع مهموزا وبتخفيف الهمز. وله معانٍ أُخَر، لكن الظاهر أن المراد هنا: ما ذُكِر. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٦)؛ الصحاح (١/ ٢٥٩)؛ لسان العرب (٢/ ٦٤)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٠).

(٢) يقال: لَوَى بكلامه والتوى: إذا خالف به عن جهته، وهو ألْوى: أي شديد الخصومة، جَدِلٌ سليطٌ، يلتوي على خصمه بالحجة، ولا يقرّ على شيء واحد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٥٥)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٦٤)؛ تاج العروس (٣٩/ ٤٨٩).

(٣) وقد قيدوا الجلد هنا: بما لا يزيد على عشر جلدات -على ما هو متقرر في المذهب من عدم الزيادة على ذلك في التعزير-. ينظر: معونة أولي النهى (١١/ ٢١٩)؛ كشاف القناع (٦/ ٣١٠)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠)؛ الشرح الكبير (١١/ ٣٩٤)، (١١/ ٤٢٢)؛ الفروع (١١/ ١٣٢)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٠)؛ الإقناع (٤/ ٤١١)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠)؛ الإقناع (٤/ ٤١١)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٧)

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٤٠)؛ الفروع (١١/ ١٣٢)؛ الإقناع (٤/ ٤١١)؛ غاية المنتهى (٢/ ٥٧٨).

يستدعي ذلك من الخصم، فاستحق عليه التأديب[١].

كما أنّ انتهار أحد الخصمين وتأديبه دون الآخر: يعارض في الظاهر ما قُرِّر من وجوب التسوية بين الخصوم في المعاملة، فقد يُظن عدمُ جوازه مطلقًا، والواقع أن ذلك جائز إن صدر من أحدهما ما يتطلب ذلك من افتيات أو سوء أدب[٢]، وإلا لم يجز[٣].

- **أدلة المسألة:**

تضمّنت هذه المسألة عدة أحكام، ولكلّ مسألة تعليلُها الذي يخصها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أما مشروعية نَهْره وتأديبه عند صدور ما يستدعي ذلك منه: فلأنّ الحاجة داعية إليه لإقامة العدل بين الخصوم على وجهه، ولقَطْعِ طمع المبطِل في الوصول إلى مبتغاه بتلك الطرق الملْتوية، فيكفّه عن ذلك ويزجره[٤]. وأما كون ذلك يقع من القاضي بالتدريج، وأنّه يبتدئ بالأسهل والأخف: فإنهم قاسوه على دفع الصائل، وعلى معاملة الناشز؛ فإن ذلك يكون بالأخف فما فوقه، فكذلك هنا[٥].

وأما كون القاضي يملك العفو عمن افْتَأَتَ عليه، وأساء الأدب معه: فلأنّ تأديبه في هذه الحالة حقٌّ له، فيملك إسقاطه، ولأنّ العفو أقرب للتقوى كما أخبر الله تعالى[٦]، فكان ذلك جائزًا في حقه[٧].

- **تطبيق المسألة في المملكة العربية السعودية:**

تناول نظام المرافعات الشرعية هذه المسألة في إحدى موادّه، ونصها ما يأتي:

١- إدارة الجلسة وضبطُها منوطان برئيسها[٨]، وله في سبيل ذلك: أن يُخرِج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها؛ فإن لم يمتثل: كان للمحكمة أن تأمر -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة،

---

(١) لذا ذكر صاحب الإقناع هذه المسألة عقب ذكره كراهية كون القاضي جبارًا عسوفًا، فقال (٤/ ٤١١): «ولا يكون جبارًا ولا عسوفًا، وله أن ينتهرَ الخصم إذا التوى، ويصيحَ عليه..»، فكأنه يشير إلى أن انتهار أحدهما إذا صدر منه ما يستدعي ذلك لا يتعارض مع كراهية كون القاضي جبارًا.

(٢) ولا يقدح ذلك في أصل التسوية بينهما في المعاملة؛ فإنها ما تزال قائمة، وذلك بتعزير من يصدر منه ما يستحق به ذلك منهما جميعا.

(٣) قال في الكافي (٤/ ٢٣٦): «ولا ينتهر خصمًا دون الآخر؛ لئلا يكسره، إلا أن يظهر منه لَدَدٌ، أو سوء أدب، فينهاه، فإن عاد زجره، فإن عاد عزَّره»، فجعله في صورة المستثنى من أصل التسوية.

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣١٠)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٩٩)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٧).

(٥) ينظر: الفروع (١١/ ١٣٢)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٠).

(٦) وذلك في قوله سبحانه: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

(٧) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣١٠)؛ مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٨).

(٨) فردًا كان أم مشترِكًا مع غيره من القضاة. ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات (١/ ٣٤٥).

ويكون أمرُها نهائيًا، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لاستكمال ما يلزم نظامًا، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة»[١].

وقد أفادت هذه المادةُ: مَنْحَ القاضي سلطةَ التعزير لمن يخل بنظام الجلسة.

كما أنّها راعت التدرج في ذلك، بالبدء بإخراجه من قاعة الجلسة، ثم بحبسه عند عدم امتثاله، واستمراره في ما هو عليه.

وهذا التدرّج المذكور: متوافقٌ مع ما ذكره الحنابلة مما سبق نقله في أول المبحث.

كما جاء في النظام نفسِه: النصُّ على أنّه: «إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات، بحجة سؤال موكله؛ بقصد المماطلة، فلها حقُّ طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة، أو توكيل وكيل آخر»[٢].

وهذه المادة أيضًا تؤكِّد ما قُرِّر في هذا المبحث من سدّ باب المماطلة وحسمه؛ حفظًا لأصحاب الحقوق، وتعجيلًا بأدائها إليهم.

ومما ذُكر: يتبيَّن أنّ النظام قد أخذ بما قرره الحنابلة في ذلك، واعتمده.

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٧٣).

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة: (٥٣).

الخاتمة

بعد هذا العرض لآداب القاضي في مجلس حكمه عند الحنابلة، أذكر خلاصة النتائج المستفادة من هذا البحث:

١- لزوم تقديم السابق بالخصومة على غيره، وترتيبِهم الأولَ فالأولَ، ومع ذلك، فلو خالف القاضي فقدّم المتأخر أو عكَس صح، ونفذ القضاء.

والعمل حاليا جارٍ بإصدار مواعيد للجلسات، فيدخل الخصوم بحسب الموعد المحدد لهم.

٢- ينبغي للقاضي أن يجمع بين القوة واللين، من غير عنف ولا ضعف، وذلك على سبيل الاستحباب على معتمد المذهب، وقال بعض الحنابلة بالوجوب.

ولم يتطرق النظام لذلك، لكن جاء في تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، أن من المعايير التي يُقيَّم الملازم القضائي عليها: «الصفات الشخصية»، و«علاقته بغيره»، فقد يدخل هذا الأدب في ذلك.

٣- يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في كل شيء، وهذا هو معتمد المذهب، وقال بعض الحنابلة بالاستحباب.

وقد قررت الأنظمة هذا الأدب ونبهت إليه، عن طريق بعدد من مواد نظام المرافعات الشرعية، وغيره.

٤- يجوز للقاضي أن يؤدب من يصدر منه ما يستوجب ذلك من الخصوم، ولا يعدّ ذلك إخلالًا بمبدأ المساواة بين الخصمين في المعاملة، كما أنّ للقاضي أن يعفوَ عمّن أساء له في مجلسه؛ إذ الحق في ذلك له. وقد نص نظام المرافعات الشرعية على ذلك.

٥- أنّ هذه الآداب المذكورة منها ما هو على سبيل الاستحباب، ومنها ما هو على سبيل الوجوب، كما أنّ عددًا منها قد وقع اختلاف في حكمه داخل المذهب الحنبلي.

٦- أن النظام في المملكة العربية السعودية راعى المذهب الحنبلي وأخذ به، وهو متوافقٌ معه في الجملة.

هذا ما تيسر إيراده، والحمد لله على توفيقه، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ

٢. أخبار القضاة أبو بكر محمد بن خلف الملقب بـ: وكيع، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٥. الإقناع لطالب الانتفاع شرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ه.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى /١٤١٤ هـ

١٠. التذكرة في الفقه أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى.

١٥. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٦. سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٧. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨. السنن للدارقطني علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. الشرح الكبير على المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيأتي الحنبلي، المعروف بابن أبي عمر (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٠. شرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح بن حبان أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٣. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الكرمي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٥. الفروع الشمس ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٢٦. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧. **قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)** زين الدين ابن رجب، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٨. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

٢٩. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي** عبد الله بن محمد بن خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ.

٣٠. **الكافي لابن قدامة** الموفق ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣١. **كشاف القناع عن متن الإقناع** منصور بن يونس البهوتى، دار عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢. **لسان العرب** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٣. **المبدع في شرح المقنع** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.

٣٥. **المحرر في الفقه** مجد الدين ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٦. **المحكم والمحيط الأعظم** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧. **المدخل الفقهي العام** مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٥هـ.

٣٨. **المستوعب** نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** تحقيق: أحمد شاكر دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٤٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤١. **المعجم الأوسط** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة.

٤٢. **المعجم الكبير** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي.

٤٣. **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ

محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٤. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام: ١٤٣٤هـ

٤٥. **معونة أولي النهى شرح المنتهى** محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

٤٦. **المغني شرح مختصر الخرقي** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٤٨. **مقاييس اللغة** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩. **المقنع في فقه الإمام أحمد** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٠. **الممتع في شرح المقنع** المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥١. **المنثور في القواعد** بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٢. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

٥٣. **موسوعة القواعد الفقهية** محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر** مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٥. **هداية الراغب لشرح عمدة** الطالب عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، دار محمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٦. **الوجيز في الفقه** سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٥٧. **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية** د. أحمد صالح مخلوف، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٤ هـ.

- **الأنظمة واللوائح:**

١. تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، الصادر عام ١٤٣١هـ
٢. النظام الأساسي للحكم، الصادر عام ١٤١٢هـ
٣. نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ

Index of Sources and References:

1. The selected hadiths or extracted from the selected hadiths that were not documented by Al-Bukhari and Muslim in their Sahihs, Dhia Al-Din Mohammed Ibn Abd AlWahed AlMaqdisi, Khader House for Printing, Publishing and Distribution, 3rd Ed, 1420H.

2. News of Judges Abu Bakr Mohammed Bin Khalaf, nicknamed: Wakee', Great Commercial Library, 1st Ed, 1366H.

3. Irwa Al-Ghalil in the Documentation of the Hadiths of Manar Al-Sabil Mohammed Nasir Al-Din Al-Albani (Died: 1420H), The Islamic Bureau - Beirut, 2nd Ed, 1405H - 1985G.

4. Al-Isabah in distinguishing the companions, Ahmed Bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1415H.

5. Persuasion for the seeker of benefit Sharaf Al-Din Musa Al-Hijjawi, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, in cooperation with Dar Hajar Research Center, King Abdulaziz House, 3rd Ed,1423H.

6. Fairness in the knowledge the preponderance of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (Died: 885H), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Ed.

7. The Beginning of Al-Mujtahid and the End of the Moqtada Abu Al-Walid Mohammed Bin Ahmed Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Hadith - Cairo, 1425H.

8. Al-Badr Al-Munir in Hadiths documentation and Heritance in the Great Commentary Siraj Al-Din Omar Bin Ali Ibn Al-Mulqin, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1st Ed, 1425H.

9. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abd Al-Razzaq Al-Husayni, nicknamed Mortada Al-Zubaidi (Died: 1205 AH), investigated by: a group of investigators, Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Ed / 1414H.

10. The Memorization in Jurisprudence Abu Al-Wafa Ali Bin Aqeel Bin Mohammed Bin Aqeel, Ashbilia Publishing and Distribution House, 1st Ed, 1422H.

11. Al-Habeer summary in the documentation of the great Rafi'i hadiths Abu Al-Fadl Ahmed

Bin Ali Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (Died: 852H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1419H-1989G.

12. The Al-tanqeeh Al-Mushaba in the Editing of Ahkam Al-Muqna', Alaa Al-Din Ali Bin Suleiman Al-Mardawi, Al-Rushd Library Publishers, 1st Ed, 1425H.

13. Refining the language, Mohammed Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (Died: 370H), investigated by: Mohammed Awad Mereb, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st Ed, 2001G.

14. The series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Mohammed Nasir Al-Din Ibn Al-Hajj Noah Al-Albani, Knowledge Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st Ed.

15. Sunan Abi Dawood Abu Dawood Suleiman Bin Al-Ash`ath Al-Sijistani (Died: 275H) investigated by: Mohieddin Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.

16. Sunan Al-Tirmidhi Abu Issa Mohammed Bin Issa Bin Surat Al-Tirmidhi (Died: 279 AH), investigated and commented by: Ahmed Mohammed Shaker and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Ed, 1395H - 1975G.

17. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (Died: 458H), investigated by: Mohammed Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd Ed, 1424H - 2003G

18. Al-Sunan by Al-Daraqutni Ali Bin Omar Bin Ahmed Al-Daraqutni, edited and controlled by the text and commented by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Ed, 1424H - 2004G.

19. The Great Commentary on Al-Muqna' Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, nicknamed as Ibn Abi Omar (Died: 682H), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Mohammed Rashid Rida.

20. Explanation of Muntaha Al-Iradat by Al-Bahooti Mansour Bin Younis Al-Bahooti, World of Books, 1st Ed, 1414H - 1993G.

21. Al-Sahhah Taj Al-Lughah and Arabic Sahhah Ismael Bin Hammad Al-Jawhari (Died:

393H), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th Ed, 1407H -1987G.

22. Sahih Bin Habban Abu Hatim Mohammed Bin Habban Al-Darami Al-Busti, Al-Resala Foundation, 2nd Ed, 1414H.

23. Sahih Muslim Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st Ed ,1412H.

24. Ghayat Al-Muntaha in the Collection of Persuasion and Al-Muntaha Mari Bin Yusuf Al-Karmi, Ghirass Publishing and Distribution Corporation, 1st Ed, 1428H.

25. Al-Furoo' Al-Shams Ibn Muflih, investigated by: Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st Ed, 1424H.

26. Al-Muhit Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Mohammed Bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th Ed, 1426H - 2005G.

27. The rules of Ibn Rajab (reporting the rules and editing the benefits) Zain Al-Din Ibn Rajab, investigated by Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1st Ed ,1419H.

28. The comprehensive rules and principles, differences, useful and wonderful divisions, Abdul Rahman Bin Nasser Al-Saadi, Dar Ibn Al-Jawzi, 5th Ed, 1427H.

29. Al-Kashef in Explanation of the Saudi Law of Pleadings, Abdullah Bin Mohammed Bin Khanin, Dar Ibn Farhoun, 5th Ed, 1433H.

30. Al-Kafi by Ibn Qudamah Al-Muwaffaq Ibn Qudamah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed, 1414H.

31. Kashaf of the Mask on the Matn of Persuasion, Mansour Bin Younis Al-Bahouti, Dar Alam Al-Kutub - Beirut 1403H -1983G.

32. Lisan Al-Arab Mohammed Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi, Dar Sader, Beirut, 3rd Ed, 1414H.

33. Al-Mubdea in the Explanation of Al-Muqna' Ibrahim Bin Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (Died: 884H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,

Beirut – Lebanon, 1st Ed, 1418 H –1997G.

34. Al-Majmu` Al-Mughit in gharibi Al-Qur'an and Al-Hadith, Mohammed Bin Omar Bin Ahmad Al-Asbahani Al-Madani, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1st Ed.

35. The Editor in Jurisprudence, Majd Al-Din Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Abu Al-Barakat, Al-Maaref Library – Riyadh, 2nd Ed, 1404H.

36. Al-Muhkam and the greatest ocean, Abu Al-Hasan Ali Bin Ismail Bin Saydah Al-Mursi (Died: 458H), investigated by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, 1st Ed, 1421H – 2000G.

37. The General Jurisprudential Introduction, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, 2nd Ed, 1425H.

38. Al-Musta'wab Nasir Al-Din Mohammed Bin Abdullah Al-Samari, Al-Asadi Library, 2nd Ed, 1424H.

39. Musnad of Imam Ahmad Bin Hanbal, investigated by: Ahmed Shaker, Dar Al-Hadith – Cairo, 1st Ed, 1416H.

40. The Demands of Uli Al-Nuha in Explanation of Ghayaat Al-Muntaha Al-Rahibani, The Islamic Bureau, 2nd Ed, 1415H.

41. The Middle Lexicon Abu Al-Qasim Suleiman Bin Ahmad Al-Tabarani, Dar Al-Haramain – Cairo.

42. The Great Lexicon Abu Al-Qasim Suleiman Bin Ahmed Al-Tabarani, investigated by by a team of researchers under the supervision of Dr. Saad Al-Hamid and Dr. Khaled Al-Jeraisy.

43. The Intermediate Lexicon of the Arabic Language Complex in Cairo (Ibrahim Mustafa – Ahmed Al-Zayyat – Hamed Abdel-Qader – Mohammed Al-Najjar), Dar Al-Da`wah.

44. Zayed's Interpretation of jurisprudence and fundamentalism, a group of researchers, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation – Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy, 1434H.

45. Ma'una Oli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha Mohammed Bin Ahmed Al-Fotohi, famous for Ibn

Al-Najjar, Al-Asadi Library, 5th Ed, 1429H.

46. Al-Mughni Explanation of the Brief Al-Kharqi Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Qudamah Al-Maqdisi (Died: 620 H), Cairo Library, 1388H - 1968G.

47. Good intentions in explaining many of the well-known hadiths on the tongues, Shams Al-Din Mohammed Ibn Abd Al-Rahman Al-Sakhawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Ed, 1405H.

48. Language Standards, Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Died: 395H), investigated by: Abd Al-Salam Mohammed Harun, Dar Al-Fikr, 1399H - 1979G.

49. Al-Muqni' in the Jurisprudence of Imam Ahmad Muwaffaq Al-Din Abu Mohammed Abdullah Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Qudamah Al-Maqdisi (Died: 620H), investigated by: Mahmoud Al-Arna'out, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, 1st Ed, 1421H - 2000G.

50. Al-Mumti' in Sharh Al-Muqna' Al-Manji Al-Tanoukhi, investigated by: Abdul Malik Bin Duhaish, 3rd Ed, 1424H.

51. Al-Manthur in the Rules, Badr Al-Din Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowment, 2nd Ed, 1405H.

52. Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence, a group of researchers, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, 1st Ed, 1433H.

53. Encyclopedia of Jurisprudence Rules, Mohammed Sidqi Al-Borno, Al-Resala Foundation, 1st Ed, 1424H.

54. The End in Strange Hadith and Heritance Majd Al-Din Abu Al-Saadat Ibn Al-Atheer, Scientific Library - Beirut, 1399H.

55. Hedayat Al-Ragheb to explain the mayor of Al-Taleb Othman Bin Ahmed Al-Najdi, known as Ibn Qaid, Dar Mohammed for Publishing and Distribution, 1st Ed ,1417H.

56. Al-Wajeez in Jurisprudence Siraj Al-Din Abu Abdullah Al-Hussein Bin Yusuf Bin Abi Al-Sari Al-Dujaili, Al-Rushd Library Publishers, 1st Ed, 1425H.

57. The mediator in explaining the new judicial organization in the Kingdom of Saudi Arabia Dr.

Ahmed Saleh Makhlouf, Research Center at the Institute of Public Administration, 1434H.

- **Rules and Regulations:**

1. Regulating the judicial lieutenants work, issued in 1431H.

2. The Basic Law of Governance, issued in 1412H.

3. The Law of Pleadings Law, is 1435H.